ان رمي الجمرة يوم النحر ما شيا افضل
وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل
من ليلة العيد ويمتد الى اخر ايام التشر
ووقتها الفاضل بعد ارتفاع الشمس
قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي
حتى فات الوقت لزمه دم كدم التمتع
هذا مذهب الشافعية ومذهب الحنفية
انه يدخل وقت جواز رمي جمرة العقبة
بطلوع الفجر يوم النحر ويبقى الى غروب
شمسه وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع

الفجر من الغد يجزيه الرمي مع الكراهة ولا
شيء عليه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق
ولياليها يجزيه وعليه مع ذلك دم عند
ابي حنيفة خلافا للصاحبين ووقتها
المسنون بعد طلوع الشمس الى الزوال
وعند المالكية ان اول وقت رمي جمرة العقبة
يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت
الاداء الى الغروب ثم يكون قضاء الى اخر
ايام التشريق ويجب الدم مع القضاء
والفضلة من طلوع الشمس الى الزوال
ومذهب الحنابلة ان وقتها الفاضل
بعد طلوع الشمس الى الزوال ووقت
الجواز من نصف الليل الى اخر ايام التشريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)